من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه ابو داود والفطر من رمضان بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
واذا ثبت ان وقت الوجوب يدخل بطلوع الفجر فمن مات قبل ذلك سقطت فطرته لانه لم يدرك وقت الوجوب
ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم يجب فطرته لانه لم يكن وقت الوجوب من اهل الفطر قوله ويستحب دفعها
قبل الخروج الي الصلوة العيد لما روي ابن عمر قال امرنا رسول الله صلعم بزكوة الفطر ان يودي قبل خروج الناس
الي الصلوة رواه ابو داود قوله ويصح تعجيلها مطلقا اي سواء عجل قبل الفطر في رمضان او قبل رمضان
لوجود اداء السبب بعد وجود السبب كالتعجيل في الزكوة وعن خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول
رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في الآخر من رمضان وقيل في العشر الاخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز
تعجيلها اصلا والاصح ما ذكره المصنف قوله ولا تسقط بالتاخير لانه يقدر علي مثلها من عنده قربة
بخلاف الاضحية حيث تسقط اذا فاتت عن وقتها لانه لا يقدر علي الاتيان مثلها لانها لم تشرع قربة في سا
ير الايام وقال الحسن بن زياد تسقط صدقة الفطر بالتاخير كالاضحية والله اعلم بالصواب

كتاب الصوم

ذكر الصوم عقيب الزكوة وان كان الوجه تقدم الحج عليه من حيث ان له مناسبة بالزكوة في المال لان الحج عبادة
مركبة من المال والبدن والصوم عبادة بدنية لا تعليق لها بالمال اصلا والمفرد قبل المركب وهو لغة امساك
مطلقا وشرعا امساك مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص بنية قوله يصح صوم رمضان من الصحيح
المقيم بمطلق النية مثل ما اذا قال نويت ان اصوم وبنية النفل مثل ما اذا قال نويت ان اصوم نفلا
وبنية واجب آخر مثل ما اذا كان عليه رمضان آخر فنواه في هذا الرمضان ففي جميع ذلك تقع نية عن رمضان
لانه معين ولا يحتاج الي التعيين وقال الشافعي لا يجوز الا بالتعيين عن فرض الوقت وانما قيل بقوله من الصحيح المقيم
لان المريض اذا نوا واجبا اخري فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يقع عما نوا وفي رواية لا يقع وهو قولهما
يقع عن رمضان وهو الاصح وكذلك المسافر اذا نوا واجبا اخري يقع عما نوا عند ابي حنيفة وعندهما عن فرض
الوقت ولو نوا نفلا ففيه روايتان قوله والنذر المعين مثل ما اذا نذر العشر الاول من رجب مثلا يصح بمطلق
النية مثل ما اذا قال نويت ان اصوم وبنية النفل مثل ما اذا قال نويت ان اصوم نفلا قوله لا بنية
واجب آخر لا يصح اداء النذر المعين بنية واجب آخر والفرق بينه وبين صوم رمضان حيث يصح رمضان
بكل ما نوي ولا يصح النذر المعين بنية واجب آخر لان التعين في رمضان من جهت الشارع وليس لم ابطال

هذا او في النذر

هذا او في النذر التعيين من جهت الناذر وله ابطال هذا فيما هو النفل الا فيما عليه وهو الواجب الآخر فافهم
قوله وكلاهما اي صوم رمضان والنذر المعين يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبري
وقال الشافعي في الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عم لا صيام لمن لا يبيت من الليل رواه
ابو داود والترمذي وحسن ولنا ما روي محمد في كتاب الاستحسان ان اعرابيا شهد بهلال رمضان بعد
الصبح فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته وامر بالناس بالصوم ولان النية لما جازت في الليل وهو ليس
بوقت للصوم فلان تجوز في النهار وهو وقت الصوم اولي والحديث محمول علي نفي الكمال كقوله عم لا
صلوة لجار المسجد الا في المسجد قوله لا بعدها اي لا تصح كلاهما بنية من النهار بعد الضحوة الكبري
كالنفل فانه يجوز من النهار قبل الضحوة الكبري وهو ما قبل نصف النهار وذكر القدوري حيث
لا يقع النية في اكثر النهار لا محالة لان النصف اليوم من طلوع الفجر الصادق الي الضحوة الكبري لا وقت
الزوال قوله والافضل النية اي النية من الليل ليكون ابعد من الخلاف قوله ولو نوي المريض
او المسافر في رمضان واجبا آخر صح ولو تطوع ابه ففيه روايتان هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقدم قوله
والنذر المطلق مثل ما اذا نذر عشر ايام مثلا من غير تعيين الايام والكفارة وقضاء رمضان ونحوهما لا يصح
بنية في النهار اذ ليس لها وقت متعين فلم يتعين لها الا بنية من الليل قوله ويستحب طلب الهلال ليلة
ثلثين من شعبان ورمضان لقوله عم لا تصوموا حتي تروا الهلال ولا تفطروا حتي تروه فان غم عليكم
فاقدروا له رواه البخاري ومعني قدروا له اي قدروا عدده باستيفاء عدد ثلثين قوله فان لم يروا فلا صوم ولا فطر
اي فان لم يروا الهلال ليلة ثلثين من رمضان لا يفطرون لما روينا قوله ويكره صوم يوم الشك ووقوع الشك
بان غم عليهم هلال رمضان وهلال شعبان وانما يكره لقوله عم لا تقدموا الشهر حتي تروا الهلال او تكملوا العدة
ثم صوموا حتي تروا الهلال وتكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي قوله الا ان يوافق وردا له اي ان يوافق
يوم الشك يوم ورده الذي كان من عادته الذي ان يصوم فيه فحينئذ لا يكون مكروها لقوله عم لا تقدموا صوم
رمضان بيوم ولا بيومين الا ان يكون صوم يصوم الرجل فليصم ذلك الصوم فعلم بهذا ان المراد من
لا تقدموا الشهر حتي تروا الهلال الحديث غير التطوع حتي لا يراد علي الصوم رمضان كما زاد اهل الكتاب علي
صومهم وقال الشافعي يكره تطوع لقوله عم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود ولنا ما روينا وما رو

Copyright @ King Saud University